

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
نايف الإبراهيم ، كريم الطراونه ، أياد ملحيس ، نسيم نصرأوي

المميز ز :-

عمان .

وكيله المحامي

المميز ضده :-

عمان .

وكيله المحامي

موضوع التمييز ز :-

القرار الاستئنافي الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٤ بالقضية الاستئنافية رقم
١٤٥٤/٢٠٠٤ القاضي برد استئناف المميز وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة
بداية حقوق السلط رقم ٢٧٧/٢٠٠٣ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣ المتضمن إلزام المدعى عليه
بالتقابل (المميز) بأن يدفع للمدعي بالتقابل
(المميز ضده) مبلغ ستة آلاف دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمائة دينار
أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٩ وحتى السداد
التام.

كما تضمن القرار الاستثنائي تضمين المستأنف (المميز) الرسوم والمصاريف الاستثنائية ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة .






قدم المميز هذا التمييز للمرة الثانية بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٤ للطعن بالقرار الاستثنائي المشار إليه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٤ طالباً فيها رد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن القرار الاستثنائي موضوع التمييز قد صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٤ وقد تبلغه وكيل المميز بذاته بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٤ في حين أن التمييز مقدم بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٤ وحيث أن نهاية المهلة القانونية المحددة لتقديم التمييز تصادف يوم الثلاثاء ٢٤/٨/٢٠٠٤ وهو يوم عمل رسمي فيكون التمييز مقدماً بعد فوات المهلة القانونية مما يستوجب الرد ، فنقرر رده شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢١/٢/٢٠٠٥م

القاضي المترئس	و	عضو	و	عضو
				
	و	عضو	و	رئيس الديوان
				
				دقيق/
				